٢ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٤] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية وحدها ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[٢٦] ،

وإذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملا من أهم العوامل في تطور الجنس البشري ،

وإذ تلاحظ بقلق إمكانية استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية لزيادة حدة سباق التسلح بصورة خطيرة ،

وإذ تعترف بضرورة ضمان أن يقتصر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي على خدمة أماني البشرية في السلم ،

وإذ تدرك أن الوقت قد حان للنظر في سبل لحل مشكلة نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ،

تطلب إلى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان إمكانية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٨/٣٧ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إعلانا تضمنه الفرع الثاني للوثيقة الختامية لتلك الدورة وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعّالا بالدور المركزي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقا للميثاق ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات[٢٧] ،

---

(٢٦) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .
(٢٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٢٧ .

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء قد كررت في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي كانت صحتها موضع إعادة تأكيد إجماعي وقاطع[٢٨] ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان في جنيف سلسلتين من المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

١ ـ **ترجو** من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تحيلا إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ تقريرا مشتركا أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات المذكورة أعلاه ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضا** من الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٢٩] ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٣١] وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطر بدء جولة أخرى جديدة من الناحية الكيفية لسباق التسلح ، ولها جميعها أثر سلبي يفوق العادة على الحالة الدولية ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعّالة لنزع السلاح تطلق موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتظاهرات الحركات الشعبية المنادية بالسلم والمناهضة للأسلحة النووية من أهمية في مواجهة سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية في جميع أرجاء العالم ،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٣٢] ، إذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل

---

(٢٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٢٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٣١) القرار ٨٨/٣٤ .

(٣٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

فعّال وبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية ، مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح التعاون بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في حشد الجهود وفي دعم وتطوير التعاون الفعّال بين الدول الذي يرمي إلى حل مشاكل نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب إلى جميع الدول** أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وإجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تعلن** أن وضع ونشر أي مبادىء ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٣ ـ **تعلن** أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣] ، بشكل ظاهر لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٤ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أو السياسية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٥ ـ **تطلب إلى جميع الدول** الأعضاء أن تنمي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣٤] ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصا الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي

---

(٣٣) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الجزع أن هذين المبدأين الخطيرين يؤديان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ ، ناقشت مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأنها ناقشت بوجه خاص إنشاء فريق عامل مخصص لاجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لغرض إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين لجنة نزع السلاح من الاضطلاع بدورها التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشىء لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي :

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي تأييدا لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا مكرسا لدعم أهداف نزع السلاح[٣٥] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ولاسيما التوصية التي تقول أنه بالنظر إلى أن أسبوع نزع السلاح قد لعب دورا مفيدا في تعزيز أهداف نزع السلاح ، فإنه

(٣٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

ينبغي الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره أسبوع نزع السلاح[٣٦] ،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هيئات الاعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة في تشجيع زيادة المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية والعامة في أسبوع نزع السلاح ،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٢ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية بإحياء أسبوع نزع السلاح[٣٧] ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام[٣٨] ؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب إليها إبلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ ـ **تدعو** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد سنويا ، في حدود الموارد الموجودة حاليا ، تجميعا للمعلومات التي حصلت عليها الإدارات المعنية للأمانة العامة وكذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام فيما يتعلق بإحياء أسبوع نزع السلاح في السنة السابقة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ٧ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] التي جاء فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ،

وإذ تؤكد أن السلاح النيوتروني النووي يشكل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٢/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشارك في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إزاء الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

وإدراكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديدا خطيرا ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

وإذ تحيط علما بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلا عن حظر السلاح النيوتروني النووي[٤٠] ،

---

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٣٧) A/37/455 و Add. 1 .

(٣٨) A/34/436 .

(٣٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ باء .

وإذ تأسف لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل إلى اتفاق على بدء المفاوضات لا بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولا بشأن حظر السلاح النيوتروني النووي في إطار تنظيمي ملائم ،

١ ـ تعيد تأكيد رجائها إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون إبطاء المفاوضات في إطار تنظيمي ملائم بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تأسف لكونها لم تتمكن أثناء دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، رغم الآمال التي كان يعقدها عليها المجتمع الدولي والجهود التي بذلها عدد كبير من الدول الأعضاء ، من تحقيق الأهداف الرئيسية لتلك الدورة ، وهي : اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح ، وإعطاء زخم جديد لمقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة وتقييم تنفيذ هذه المقررات والتوصيات ، فضلا عن اتخاذ تدابير عاجلة معينة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة لم تنفذ ، وأن سباق التسلح قد زادت شدته فيما بين الدورتين الاستثنائيتين المعقودتين بشأن نزع السلاح ، وخاصة في جانبه النووي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ، وأنه قد حدثت تهديدات علنية ، وضغوط ، وتدخلات عسكرية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن من أشد المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس مساره ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا مسؤولية رئيسية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلكأ متخلفة جدا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان السلاح ، وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ،

وإذ ترى أن من الضروري جدا إعطاء زخم جديد للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي يعتبر أن لكل شعوب العالم مصلحة حيوية فيه ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تذكّر مع الارتياح أنها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة أكدت جميع الدول الأعضاء من جديد بشكل إجماعي وقاطع صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٣٩] ، فضلا عن التزامها بهذه الوثيقة التزاما رسميا ، وتعهدها باحترام أولويات نزع السلاح كما هو متفق عليه في برنامج العمل المحدد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي اضطلعت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية بالتفاوض بشأن تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التدهور المستمر في العلاقات الدولية ، وإزاء تكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، الذي يهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا مباشرا ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب وخاصة الحرب النووية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ على الفور خطوات تهدف إلى تعزيز الأمن الدولي وتؤدي إلى وقف سباق التسلح على نحو فعّال وعكس مساره ، وإلى نزع السلاح ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل المحدد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل أقصى الجهود لحفز مفاوضات نزع السلاح والتعجيل بها بنية حسنة وعلى جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم سريع في حل مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وان تشرع في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعا للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ ـ **تطلب** إلى أعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي قدرا أكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشأن إعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم ، عملا بالمقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها من حيث النظر في مسائل نزع السلاح المختلفة المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات محددة ، بغية الإسهام في إيجاد حل للمسائل المعلقة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القائمة بإجراء مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛

٩ ـ **تدعو** جميع الدول القائمة بإجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى أن تحيط الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح علما بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

١٠ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بـاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٤١] ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء الأفرقة العاملة المخصصة يوفر أفضل الية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح أنشأت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[٤٢] فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها والمعنون « حظر التجارب النووية » ،

وإذ تأسف لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدتها لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٢ دون إنشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي ، على الرغم من الرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء اللجنة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع حتى الآن التوصل إلى اتفاقات ملموسة حول قضايا نزع السلاح التي لاتزال قيد النظر منذ عدد من السنين ، ولا سيما حول القضايا التي توليها الأمم المتحدة أقصى درجات الأولوية والاستعجال ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن تضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم إطلاقا كذريعة للحيلولة دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول هذه القضايا في اللجنة ،

١ ـ تحث لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى ، خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل ، وأن تقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشىء على وجه الاستعجال فريقا عاملا مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي ؛

٢ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح تكثيف أعمالها ، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعّال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ ـ ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ ـ تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا إلى اللجنة تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك إسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات اللجنة وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٥ ـ ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٤٣] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) .
(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .
(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الاجراءات ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والإسهام القيم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن مرة أخرى من الانتهاء من النظر في عدة بنود على جدول أعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبيّنة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن توجه اهتمامها في كل دورة موضوعية ، تحقيقا لتلك الغاية ، إلى مواضيع محددة من بين المواضيع التي كانت أو ستكون قيد نظرها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وأن تقدم توصيات محددة عن تلك المواضيع إلى الدورات التالية للجمعية ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٣ وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح[٤١] مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام خطرا وإلحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر تأكيد أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨١/٣٦ باء ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ودعت جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك إلى أن تفعل الشيء نفسه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المشتمل على وجهات النظر والمقترحات والاقتراحات العملية تلك ، الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية عشرة[٤٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند أثناء الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وخاصة في الفريق العامل الثالث وفي فريق الصياغة المنشأ لمواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمنع نشوب حرب نووية ، كما تشير إليها وثيقة اختتام تلك الدورة[٤٥] ،

---

(٤٤) A/S-12/11 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و Add. 2-5 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ .

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار إليها أعلاه في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والمبادرات المقبلة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة لتيسير نظر اللجنة في هذا البند ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٨١/٣٦ باء ، و ٩٢/٣٦ طاء ، و ١٠٠/٣٦ ، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد أعلن في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى خلق أوضاع في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٦] ،

١ ـ **ترى** أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألاّ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية توفر أحد السبل الهامة لتقليل الحرب النووية ؛

٢ ـ **تعرب** عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألاّ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهتمة بالأمر من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا مراقبة الأرض بالتوابع الاصطناعية ،

وإذ تدرك ما يمكن لهذه التكنولوجيا أن تقدمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد على أن تراعى بصفة خاصة الحاجة إلى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٣ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ، وقرارها ٨٣/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أحاطت فيه علما بتلك الآراء ،

(٤٦) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٥٨ .

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقرير الأمين العام[٤٧] والدراسة دقيقة التفصيل الواردة بمرفقه التي أعدها فريق الخبراء الحكومي المعين لدراسة الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ،

وإذ تؤكد أن أوجه التقدم التكنولوجي تزيد من الإمكانيات المتاحة في هذا المجال ، وعلى أن في وسع الدول الأعضاء فضلا عن المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته المختصة ، في الظروف المناسبة ، أن تفيد من تقنيات الرصد الملائمة ، سواء عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تعزيز الأمن والثقة الدولية ،

واقتناعا منها بأنه ، لهذه الأسباب ينبغي متابعة النظر في اقتراح إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية من جميع جوانبه ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبالدراسة الواردة في مرفقه عن الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٢ ـ **تعرب** عن ارتياحها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، الذي عاونه ، للطريقة التي أعد بها التقرير ؛

٣ ـ **تحيط علما أيضا** بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يتعلق بإمكانيات إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة[٤٧] لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الدراسة .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٩/٣٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتمادها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٤٨] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٩] الذي ورد فيه ما يشير إلى أن عددا متزايدا من الدول قد وقّع ، أو صدّق على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

١ ـ **تحث** الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها

---

(٤٧) A/AC. 206/14 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان **الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 3) .

(٤٨) انظر A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول .

(٤٩) A/37/199 و Corr. 1 .